



دعوة إلى تقديم عروض مشاريع 2012

17 نوفمبر (تشرين الثاني) 2012



قائمة المحتويات

1- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

2- الدعوة إلى تقديم عروض مشاريع لعام 2012

1-2 المبادئ الإرشادية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني

2-2 الدعوة إلى تقديم العروض

1-2-2 مجال التركيز الأول: سد الفجوة في تنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية التي

تتعامل مع العنف ضد المرأة

1-2-2 مجال التركيز الثاني: التصدي للعنف ضد اليافعات والفتيات الصغيرات

3-2 ميزانيات المشاريع المقترحة ومدتها

3- عملية تقديم الطلبات والاختيار

1-3 الجهات التي يمكنها التقدم بعروض المشاريع

2-3 أين ومتى يمكن تقديم الطلبات

3-3 عملية التقييم والاختيار

4- الجهات المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

الملاحق

الملحق 1: نموذج ورقة المفاهيم

الملحق 2: ملخص الميزانية

1- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

تأسس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم نشاطات إزالة العنف ضد المرأة (الذي سيشار إليه لاحقاً بعبارة "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني") في عام 1996 بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 166/50¹، ليكون آلية عالمية متعددة الأطراف لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء واحد من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في العالم. وتقوم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN Women)، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة، على إدارة "صندوق الأمم المتحدة الاستئماني".

ولقد كان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني منذ إنشائه، مصدراً هاماً لدعم المنظمات النسائية والشعبية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال رعاية الابتكار وتحفيز التغيير وحشد المناصرين وأصحاب المصلحة الرئيسيين — على المستويات كافة، بدءاً من مستوى المجتمع المحلي، ووصولاً إلى المستوى الوطني والدولي. وقد ساهم الصندوق في كسر دائرة الصمت عن العنف ضد المرأة، الذي كاد أن يكون في يوم من الأيام شاملاً، وذلك من خلال تقديم المنح لتوسيع قاعدة الوعي، والدعوة لسن قوانين جديدة مبنية على أساس معايير حقوق الإنسان وتنفيذها، وتعزيز إمكانيات الوصول إلى الخدمات، وتطوير القدرات المستدامة اللازمة لتحقيق التقدم المستمر. وقد قامت الجهات المتلقية للمنح — والتي تشمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنذ العام 2008 فرق الأمم المتحدة القطرية — بإشراك مختلف الجهات الفاعلة في العمل على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات. ومن هذه المجموعات النساء والرجال، اليافعون والشباب، مجتمعات الشعوب الأصلية، رجال الدين والزعماء التقليديون، منظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام. وحتى تاريخه، قدم الصندوق أكثر من 86 مليون دولار أميركي لدعم حوالي 351 مبادرة في 128 بلداً ومنطقة.

كما أن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني يعتبر وسيلة للاستجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة الداعي إلى جعل العنف ضد المرأة أمراً "غير مقبول وغير مبرر ولا يمكن التسامح معه أبداً"²، وذلك في سياق حملة اتحدوا لدعم أنشطة إنهاء العنف ضد المرأة، التي أطلقها الأمين العام في عام 2008. فعن طريق المنح التي يقدمها، يساهم الصندوق في حملة الأمين العام من خلال التركيز على العمل في المجالات الأكثر أهمية — على الصعيد القطري، وبصورة خاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي" — من خلال دعم النواتج الرئيسية الخمسة على وجه التخصيص المتعلقة بتطبيق القوانين الوطنية، تنفيذ خطط العمل متعددة القطاعات، ودعم أنظمة جمع البيانات، وبلورة استراتيجيات للتعبئة الاجتماعية والوقاية، والتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

¹ قرار الجمعية العامة 166/50: "دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة"، الصادر بتاريخ 22 كانون الأول (ديسمبر) 1995.

² أنظر: <http://endviolence.un.org/>

يعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني على أساس المساهمات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المنظمات غير الربحية، مؤسسات الوقف، القطاع الخاص والأفراد المهتمين. كما أن جهاز حكم الصندوق وعملية تقديم المنح توجهها لجان استشارية على الصعد العالمية وشبه الإقليمية. وتضم كل لجنة في عضويتها ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بالإضافة إلى عدد من الخبراء البارزين وغيرهم من الجهات ذات المصلحة³. وللحصول على معلومات حول صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، بما في ذلك تاريخه، الجهات التي تلقت المنح في الماضي والجهات المانحة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁴.

يتلقى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من طلبات التمويل أكثر بكثير من قدرته على توفير الدعم اللازم للمشاريع المقترحة. فخلال الفترة 2011-2012، لم يوافق الصندوق إلا على أقل من 1% فقط من مجمل الطلبات. للوقوف على مزيد من مصادر التمويل، يرجى زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت:
www.lifefreeofviolence.org

2- الدعوة إلى تقديم عروض لعام 2012

1-2 المبادئ الإرشادية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني

يعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني على ترويج المبادرات القائمة على أساليب العمل التالية:

- أساليب العمل القائمة على حقوق الإنسان والمستجيبة للنوع الاجتماعي، وهي مناهج تعطي أولوية قصوى لمسألة ترويج الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والعمل على الوفاء بها، بالإضافة إلى تعزيز القدرات المؤسسية على الصعد المحلية والوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. ويشمل ذلك التصدي للمعايير الجائرة القائمة على النوع الاجتماعي، كما يشمل تباينات القوى بصفتها المسبب الأساسي للعنف ضد النساء والفتيات، باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان وحجر عثرة في طريق التنمية.

³ في عام 2012، شملت اللجنة الاستشارية للبرامج (PAC) أعضاء على المستويات العالمية والإقليمية الفرعية: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (UNESCAP)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN WOMEN)؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ووكالة الأمم المتحدة وتشغيل اللاجئين (UNRWA)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام حول العنف الجنسي في حالات الصراع. كما شملت اللجنة الاستشارية للبرامج ممثلين عن المنظمات غير الحكومية الرائدة والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرهم من الخبراء على الصعدين العالمي والميداني، بما في ذلك ممثلين عن مركز القيادة العالمية للمرأة، والمساواة الآن، معهد المجتمع المفتوح، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، وغيرهم.

<http://www.unwomen.org/how-we-work/un-trust-fund>

⁴ أنظر: <http://www.unwomen.org/how-we-work/un-trust-fund/>

- الاستجابات الشمولية متعددة القطاعات، التي تتعامل مع حقوق المرأة واحتياجاتها المترابطة من حيث الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له، بما في ذلك السلامة والحماية، الوصول إلى حقوقهن الصحية والقانونية وحقوقهن في الملكية والميراث والأمن الاقتصادي والحقوق الاقتصادية.
- التركيز على الفئات ذات الأولوية، مثل الفقراء والفئات التي تتعرض بشكل خاص للإقصاء أو الحرمان، بما يضمن الاستجابة للتنوع من خلال تصميم التدخلات حسب احتياجات فئات سكانية بعينها.
- التنسيق وبناء الشراكات، بما في ذلك الشراكات فيما بين الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى وجه الخصوص المجموعات والشبكات النسائية.
- الالتزام بمشاطرة المعرفة، من خلال توثيق النتائج وتقييمها وتعميمها.
- البرمجة القائمة على البراهين، من خلال البناء على الدروس المستفادة والممارسات الموصى بها لضمان تحقيق النتائج الفضلى والاستخدامات المثلى للموارد.

2-2 الدعوة إلى تقديم عروض مشاريع

تستهدف الدعوة إلى تقديم عروض لعام 2012 استدرج عروض لتنفيذ مشاريع في مجالات العمل التالية:

- (أ) سد الفجوة في تنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية التي تتعامل مع العنف ضد المرأة؛
- (ب) التصدي للعنف ضد اليافعات والفتيات الصغيرات.

يهدف صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، من خلال المنح التي يقدمها، إلى توسيع قاعدة المعرفة الشاملة حول أساليب العمل الفعالة في تطبيق القوانين والسياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية والمحلية، وذلك من خلال دعم عمليات تجريب الأساليب التحفيزية المبتكرة والواعدة الخاصة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن ثم اختبار هذه الأساليب، توسيع نطاقها، تقييمها، توثيقها وتعميمها. ومن المتوقع من العرض المثالي أن يضمن أن عملية توثيق النتائج والتقييم تتم بدقة متناهية بقصد مشاطرة الدروس المستفادة وتوفير الإرشادات العملية لمعدي البرامج الآخرين.

وفي جميع الحالات، سيتم التأكيد على قدرة الجهة المتقدمة بالطلبات على أن تبين بوضوح تفاصيل التحديات السياقية والنتائج المتوقعة والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، مع التركيز على ملائمة أساليب التعامل مع الشكل المقترح للعنف أو الفئات العمرية للمستفيدين المستهدفين بالتدخل. إضافة إلى ذلك، سيوجه اهتمام خاص إلى البرامج التي تطل الفئات التي تعاني بشكل خاص من التهميش، بما فيها النازحون داخلياً واللاجئون وضحايا الاتجار بالبشر والنساء ذوات الإعاقة. وسيتم طلب معلومات إضافية من الجهات التي أدرجت أسماؤها في القائمة المختصرة لتقديم مقترحاتها بشكلها الكامل (يرجى قراءة الجزء 3-3).

2-2-1 مجال التركيز الأول: سد الفجوة في تنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية التي تتعامل مع مسألة العنف ضد المرأة

على الرغم من تبني عدد وافر من السياسات والقوانين وخطط العمل الخاصة بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، إلا أن الملايين منهن ما زلن معرضات للخطر ولا يتمتعن بأية حماية، أو إمكانيات للوصول إلى الخدمات الأساسية أو بأية فرص في سعيهن لتحقيق العدالة. وفي العديد من البلدان، ما زالت استراتيجيات تعزيز الحماية وكسر دائرة العنف معدومة. ومن أجل التعامل مع الفجوات الخطيرة، التي تعترض سبيل الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية بالعمل على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات⁵، فإن هذا المجال الخاص بتقديم المنح يركز على تعزيز آليات إنفاذ القوانين ودعم السياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية، وذلك من خلال توسيع الدعم المتاح، نوعاً وكماً، لعملية تنفيذ البرامج الفعالة على أرض الواقع.

وعلى سبيل التوضيح فقط، نشير إلى أن مقترحات المشاريع قد تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- تطوير استراتيجيات عميقة الأثر للوقاية الأولية من العنف ضد النساء والفتيات، أي استراتيجيات تستهدف في المقام الأول الحيلولة دون حدوث العنف كلية. ومن الأمثلة على ذلك: أساليب العمل القائمة على المجتمع المحلي، تدخلات الطفولة المبكرة، العمل مع الرجال والفتيان على تغيير معايير النوع الاجتماعي والقبول بالعنف، والتدخلات التي يتم تنفيذها في المدارس وتعميمها.
- ضمان وصول الناجيات إلى الحماية والعدالة، وذلك من خلال تعزيز عملية إنفاذ التشريعات الحالية وتأكيد سيادة القانون والمواءمة مع معايير حقوق الإنسان، إلى جانب وصولهن إلى الخدمات الصحية النوعية وغيرها من الخدمات وأشكال الدعم. وقد يشمل هذا البند تأسيس أو توسيع إمكانيات الوصول إلى عدد من الخدمات، ومنها، على سبيل المثال، خطوط الهاتف الساخنة، الأماكن الآمنة، المساعدة القانونية والاستشارة في الحالات الطارئة.
- تمكين النساء بحيث يصبحن قادرات على المطالبة بحقوقهن وتعبئة المجتمعات المحلية بخصوص "عدم التسامح إطلاقاً" إزاء العنف، وذلك من خلال محو الأمية القانونية والتعبئة الاجتماعية حول القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية، بالإضافة إلى تهيئة الفرص الاجتماعية-الاقتصادية (بما في ذلك فرص التشغيل) أمام النساء لتمكينهن من الخروج من دائرة العنف.

⁵ على وجه الخصوص، إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية؛ تقرير توصيات فريق عمل مشروع الأمم المتحدة للألفية الخاص بالتعليم والمساواة بين الجنسين (www.unmillenniumproject.org/reports/tf_gender.htm)؛ الدراسة المعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (A/61/122/Add.1) المؤرخة في 26 حزيران (يونيو) 2006؛ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهي: القرار رقم (61/143) المؤرخ في 19 كانون الأول (ديسمبر) 2007، القرار رقم (63/155) المؤرخ في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2008، القرار رقم (64/137) المؤرخ في 18 كانون الأول (ديسمبر) 2009؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1820)، المعنون "المرأة والسلام والأمن" والصادر بتاريخ 19 حزيران (يونيو) 2008؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1888، المعنون "المرأة والسلام والأمن" والصادر بتاريخ 30 أيلول (سبتمبر) 2009؛ استنتاجات وتوصيات لجنة السيداو، بما في ذلك التوصية العامة رقم 12 والتوصية العامة رقم 19 الخاصتين بالعنف ضد المرأة (أنظر: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/index.html>)؛ وأخيراً تقارير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

- تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة والتعامل معه، بما في ذلك اللجوء إلى العنف الجنسي كوسيلة قتال منتظمة تستخدمها جهات حكومية وغير حكومية.⁶
- الاستجابة لاحتياجات وحقوق الفئات التي تعاني من الإقصاء والحرمان بصورة خاصة، مثل النساء والفتيات اللواتي يعانين من الفقر والفقر المدقع، المراهقات والشابات، العاملات المهاجرات، العاملات في المنازل، مجتمعات السكان الأصليين، النساء اللواتي يحملن فيروس نقص المناعة البشرية، النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بهن، وفئات أخرى، أو الاستجابة لأشكال العنف الأخرى المهملة بصورة خاصة، مثل العنف الجنسي ضد الفتيات والشابات، الإساءة أثناء فترة الحمل، العنف السياسي أو الاقتصادي، الربط بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز، والعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها.
- تأمين الالتزامات بالسياسات الاستراتيجية والميزانيات المرصودة للتنفيذ، وذلك من خلال العمل على ضمان دمج إنهاء العنف ضد النساء والفتيات في الأطر الوطنية الرئيسية للتنمية والتمويل، مثل استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، أو خطط التنمية الوطنية، أو الخطط الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز، أو أساليب العمل القطاعية، أو أطر بناء السلام وإعادة الإعمار فيما بعد النزاعات، أو غير ذلك من الخطط ذات العلاقة بالأهداف الإنمائية للألفية. ويشمل ذلك دعم عملية جمع البيانات وتحليلها؛ تحديد مواقع الخدمات؛ دعم عملية تحديد مؤشرات الأداء وقياس التقدم المحرز حسب هذه المؤشرات؛ مبادرات إعداد الميزانيات بطريقة تستجيب للنوع الاجتماعي، وتطوير قدرات منظمات المجتمع المدني في مجال المناصرة الموجهة للسياسات من أجل ترويج المساءلة والمشاركة في صياغة السياسات العامة وآليات المتابعة.
- إشراك جهات فاعلة "جديدة" نسبياً، للقيام بدور حاسم، ولكنه غير مستغل، في الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ومعالجته، مثل العمل مع الرجال والفتيان، الشباب، المنظمات الدينية، أصحاب العمل والنقابات العمالية، وغيرها من المجموعات والقطاعات الاستراتيجية.
- دعم تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك التوصيات الخاصة بإنهاء العنف ضد النساء والصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الصادرة عن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعن المقرر الخاص المنوط بمنع ممارسة العنف ضد المرأة بخصوص أسباب العنف ضد النساء وعواقبه.
- على وجه العموم، دعم تطوير قدرات منفذي القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية على صعيد القطاعات وفيما بين القطاعات.

مجال التركيز 2: التصدي للعنف ضد اليافعات والفتيات الصغيرات

⁶ يعكس الاهتمام المتزايد بقضية العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة في تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة، والذي أوكلت إليه مهمة توفير قيادة استراتيجية متماسكة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك ترؤس "تحالف الأمم المتحدة للعمل ضد العنف الجنسي في النزاعات المسلحة"، وهو شبكة تضم عدداً من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، (أنظر: www.stoprapenow.org). وقد قام الممثل الخاص للأمم المتحدة العام بصياغة جدول عمل طموح يتكون من النقاط الخمس التالية: (1) التصدي لمحاولات الإفلات من العقوبة، بما في ذلك دعم المؤسسات المحلية المعنية بتحديد المقترفين ومقاضاتهم؛ (2) تمكين النساء في سعيهن للإنصاف والمطالبة بحقوقهن؛ (3) تعبئة القيادات السياسية؛ (4) رفع مستويات الإقرار بأن الاعتصاب يشكل أحد تكتيكات النزاعات المسلحة، كما أنه يشكل أحد عواقبها؛ و (5) ضمان المزيد من الاستجابات المتماسكة من قبل منظومة الأمم المتحدة.

إن اليافعات والفتيات الصغيرات في جميع أنحاء العالم هن الأكثر عرضة لخطر العنف و بشكل استثنائي، بدءا من الاعتداء والاستغلال الجنسيين الى الممارسات المؤذية بما في ذلك زواج الأطفال وختان الإناث. وعلى الرغم من خطر التعرض المتزايد للعنف الا ان اليافعات والفتيات الصغيرات لا يزلن الاقل استهدافا في برامج التنمية القائمة، مع القليل من الاستجابات المراعية للنوع الاجتماعي والمصممة وفقا للفئة العمرية للفتيات الناجيات من العنف. وعلى الرغم من انهم غير مستغلين إلى حد كبير حتى الآن، الا ان الشباب من كلا الجنسين هم مورد هائل للحركة العالمية لإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي وبين أقرانهم والأسر والمجتمعات المحلية لتحقيق التحولات الاجتماعية اللازمة. ويركز هذا المجال الذي يستقطب المنح على ايجاد عوامل الحماية للفتيات بحيث يكتن قدرات على منع والرد على تهديدات العنف، وضمان أن الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف يتلقين الخدمات الأساسية والوصول إلى العدالة. وهذا يشمل ان تبني التدخلات على تجارب الفتيات ومعالجة اولئك اللواتي هن معرضات للخطر وبدرجة كبيرة بما فيهن الفتيات اللواتي لا يرتدن المدارس، والمعزولات بسبب الزواج، و / أو غير ظاهرات للعيان كخادمت في المنازل.

وعلى سبيل التوضيح فقط، قد تنظر المقترحات في:

- تعزيز القيادة والنشاط لدى الفتيات وحشد الدعم ومساندة الشابات واليافعات، وخاصة السكان الأصليين و المستبعدات اجتماعيا، كنصيرات للتغيير لترويجهن للمساواة بين الجنسين وإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- استخدام معرفة الفتيات ووجهات نظرهن لتصميم برامج الوقاية المصممة خصيصا لهذه الفئة المستهدفة، بما في ذلك التلفزيون والبرامج الإذاعية المستندة على تجارب الفتيات وتعرضهن للعنف.
- دعم النهج المبتكرة التي تهدف إلى الحد من قبول زواج الأطفال وتمكين الفتيات وكذلك أفراد أسرهن بالمهارات والمعارف والموارد اللازمة لتأخير زواجهن ومواصلة تعليمهن.
- البدء ببرامج التعليم المدرسية المبكرة للوقاية من العنف ضد الفتيات، بالإضافة الى وضع منهج دراسي شامل يغطي الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والعلاقات الحميمة، ومحو الأمية المالية جنبا إلى جنب مع مناقشات الأقران والمحادثات ذات المعنى للمجتمع الاوسع حول العنف.
- دعم مديري المدارس والمعلمين في وضع استراتيجيات ومدونات قواعد السلوك لمعالجة ومنع العنف الجنسي والتحرش في البيئة المدرسية، بما في ذلك أساليب الكشف المبكر عن السلوك المسيء.
- إنشاء "أماكن آمنة" داخل وخارج مدرسة الفتيات بهدف التقليل من عزلتهن الاجتماعية من خلال تعزيز قدرتهن في القراءة والكتابة، والمهارات الحياتية والوعي الصحي الجنسي والإنجابي، ومهارات الحماية الذاتية.
- توفير الخدمات الصحية وغيرها من خدمات الدعم للفتيات المتزوجات بالفعل مثل التعليم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بالحقوق ومهارات سبل العيش، ودعم استراتيجيات مبتكرة لتوعية الفتيات المعرضات للخطر أو اللواتي تعرضن للعنف ليصبح بمقدورهن التبليغ والتماس الدعم.

- الوصول إلى الفتيات المراهقات من خلال المبادرات المجتمعية الصحية و / أو الاجتماعية التي تجمعهم مع مدربين مكرسين لمعرفة المزيد عن صحتهم الجنسية والإنجابية والحقوق، مع تطوير المهارات اللازمة للتفاوض بشأن الجنس الطوعي والأمن والمحمي.
- توفير التدريب للعاملين الصحيين وغيرهم من مقدمي الخدمات حول الآثار الصحية الضارة الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث / الختان، والاعتداء الجنسي، والزواج المبكر، والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجسدي والنفسي، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للاستجابة على نحو ملائم للاحتياجات الخاصة للناجيات من العنف وإشراك مجتمعاتهن بفعالية في استراتيجيات للقضاء على هذه الممارسات.
- زيادة وصول الفتيات إلى العدالة، بما في ذلك الخدمات القانونية والقضائية، وتعزيز النظم القانونية والقضائية، لحماية أفضل لحقوق الفتيات الناجيات من العنف الجنسي من خلال التدابير الخاصة بالقضائية والتحقيق لتفادي التعرض المتكرر للصدمة.
- تصميم استراتيجيات للتوعية المجتمعية و التحقيق للتصدي للاستغلال والعنف التي تعاني منها الطفلات العاملات في المنازل من أجل تغيير المواقف والمفاهيم السائدة التي تدفع بالفتيات للعمل المنزلي وتوجد الطلب على الفتيات الصغيرات ليصبحن عاملات في المنازل.
- تعزيز التنمية الصحية والمجتمعية وإعادة إدماج الفتيات المتضررات من الحرب والمشردات، بما فيهن أولئك المرتبطات سابقا مع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، من خلال الرعاية النفسية والاجتماعية، وإدارة الحالات، والتدريب التربوي / المهني.
- تعزيز الخدمات متعددة القطاعات وشبكات الإحالة لضمان الحصول السريع للفتيات الصغيرات واليافات المعرضات للخطر أو اللواتي لديهن تجربة مع العنف القائم على النوع الاجتماعي على خدمات الاستجابة المصممة خصيصا بها السلامة والرعاية الصحية والعدالة وأوجه أخرى من الدعم التي تعتبر ضرورية لتلبية احتياجات الفتيات الناجيات.

2-3 ميزانيات المشاريع المقترحة ومدتها

بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني الكبيرة والحكومات وفرق الأمم المتحدة القطرية، ينبغي أن تكون الميزانية المطلوبة في حدود 300,000 دولار أميركي كحد أدنى ومليون دولار أميركي كحد أعلى لمدة تتراوح من سنتين إلى ثلاث سنوات.

أما بالنسبة لمنظمات وشبكات المجتمع المدني الصغيرة، وخاصة المنظمات النسائية الشعبية، فسيتم النظر أيضاً في الميزانيات التي تبلغ 100,000 دولار أميركي كحد أدنى.

ينبغي أن يتم تحديد الميزانية المطلوبة على أساس قدرات المنظمة التشغيلية والاستيعابية.

3- عملية تقديم الطلبات والاختيار

1-3 الجهات التي يمكنها التقدم بعروض المشاريع

- جهات من البلدان و/أو المناطق المدرجة في "قائمة البلدان المؤهلة"⁷ والعاملة فيها، على النحو التالي:
- السلطات الحكومية على المستوى المركزي/الوطني، و/أو اللوائي و/أو المحلي، بما في ذلك الأجهزة النسائية الوطنية والوزارات القطاعية الأخرى. بإمكان الهيئات الحكومية أن تقدم طلباتها إما بشكل فردي أو ضمن مشروع مقدم من فريق الأمم المتحدة القطري، ولكن ليس بالطريقتين معاً.
 - منظمات وشبكات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المسجلة بطريقة قانونية في البلد الذي سيتم تنفيذ المشروع فيه.
 - منظمات وشبكات المجتمع المدني الإقليمية/الدولية، التي لها حضور على الصعيد الوطني في البلد (البلدان) و/أو المنطقة (المناطق) التي سيتم تنفيذ المشروع فيها. وفي هذه الحالة، يجب أن يوضح المشروع المقترح الكيفية التي ستساهم فيها التدخلات المقترحة في تطوير القدرات الوطنية والتزام المنظمات الوطنية والمحلية بعملية التنفيذ.
 - مؤسسات البحث /التقييم العملية المختصة في المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - إن فرق الأمم المتحدة القطرية مؤهلة للتقدم بطلباتها حيثما تطلب الحكومات منها ذلك، شريطة أن تكون في شراكة مع مجموعات و/أو منظمات و/أو شبكات نسوية، وكذلك مع منظمات مجتمع مدني أخرى (يرجى قراءة المادة الموجودة في الإطار أدناه). هذا، وسيتم قبول طلب واحد فقط من كل بلد.

ويستحسن من أجل تحقيق أفضل النتائج أن تعكس مقترحات المشاريع قيام شراكات فيما بين الحكومة والمجتمع المدني. وسيولى اهتمام خاص للمنظمات التي تستطيع إثبات نجاحها في العمل مع منظمات وشبكات نسائية محلية، وخاصة على مستوى القاعدة الشعبية. أما المقترحات المقدمة من قبل أكثر من منظمة أو هيئة، فينبغي أن تنص بوضوح على اسم المنظمة التي ستتولى المسؤولية الأساسية عن إدارة المشروع والتزاماته التعاقدية.

ينبغي على المنظمات التي تتقدم بمبادرات تشمل عدة بلدان كذلك أن تقدم الدليل على أنها هي، أو شركاءها المنفذين على الصعيد الوطني، مسجلون بطريقة قانونية في كل بلد (أو منطقة) سيتم التنفيذ فيه.

ملاحظات بخصوص الطلبات المقدمة من فرق الأمم المتحدة القطرية

ينبغي على مقترحات المشاريع المقدمة من قبل فرق الأمم المتحدة القطرية مراعاة ما يلي:

⁷ يتقيد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بقائمة البلدان التي اعتمدها المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية / لجنة المساعدات الإنمائية والمتوفرة على الموقع: www.oecd.org/dac/stats/daclist.

- أن تشمل وكالتين أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة الأمم المتحدة المختصة بالنوع الاجتماعي أو مجموعة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان، حيثما وجدتا، وأن يتم التنفيذ تحت قيادة المنسق المقيم ومصادقته (يتضمن ذلك فرق الأمم المتحدة القطرية من البلدان الاستطلاعية العاملة تحت رعاية فريق العمل المعني بالعنف ضد المرأة). ويمكن أن تشترك وكالات غير مقيمة للأمم المتحدة في مقترحات المشاريع التي تقدمها الفرق القطرية للأمم المتحدة).
- إقامة صلة ربط واضحة مع حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، وتبيان الكيفية التي سيساهم فيها المشروع المقترح في تحقيق واحدة أو أكثر من النتائج الرئيسية المتوقعة من الحملة.
- أن يعكس المشروع المقترح التزاماً وطنياً وشراكة مع كل من الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات والشبكات النسائية. كما يجب أن تقدم مقترحات المشاريع دليلاً على أن المشروع مقدم بناء على طلب من الحكومة (رسالة موقعة من قبل السلطة الحكومية ذات العلاقة تطلب فيها المساعدة من فريق الأمم المتحدة القطري)، كما ينبغي أن تذكر أسماء المجموعات النسوية الرئيسية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى التي ستشارك في المشروع بصفتها شريكة في التنفيذ.
- أن تقدم وصفاً لصلات الربط بين المشروع والتدخلات الحالية، التي ينفذها فريق الأمم المتحدة القطري، والتدخلات المدعومة من الأمم المتحدة في مجال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الروابط مع إطار الأمم المتحدة للمساعدات التنموية وبنود ميزانيته.
- أن تقدم الدليل على توفر أموال مقابلة مقدمة من فرق الأمم المتحدة القطرية والحكومات والأطراف الأخرى ذات المصلحة، إلى جانب المساهمات العينية (المكاتب، الكوادر، مرافق الاجتماعات، وسائل الإعلام، اللوازم، وغيرها).
- أن تقدم وصفاً للمزايا النسبية لوكالات الأمم المتحدة المشاركة وسجلها المثبت في العمل على موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- أن تقدم وصفاً للأدوار المتوقعة في التنفيذ المشترك التي ستسند إلى كل من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في المشروع، بما في ذلك دور المنسق المقيم. كما يطلب تقديم رسالة مصادقة موقعة من المنسق المقيم.

لن ينظر صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني في الطلبات التي:

- تقدم بخصوص تدخلات في بلدان ومناطق ليست مدرجة على "قائمة البلدان المؤهلة"؛
- تقدم من قبل وكالة منفردة تابعة للأمم المتحدة؛
- تقدم من قبل أفراد ليس لهم أي انتماء مؤسسي؛
- تقدم من قبل منظمات لا تتمتع بوضع قانوني في البلد الذي تعمل فيه؛
- تقدم من قبل هيئات حكومية أو منظمات مجتمع مدني أو فرق قطرية للأمم المتحدة تعمل حالياً على تنفيذ منحة من صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني (إلا إذا كانت المنحة تنتهي بحلول شهر حزيران (يونيو) 2013)؛
- تكون المستندات المرفقة بها غير كاملة، بما في ذلك الطلبات التي تحتوي على ملاحق فارغة أو ناقصة؛

- تطلب منحاً لتمويل برامج أو خدمات جارية — مثل الأدوية أو خدمات الإرشاد والعلاج، أو البنى التحتية، أو البناء، الخ. ومع ذلك، يمكن أن يتم النظر، على أساس تقديري وحسب الحالة، في أفكار مبتكرة لاستطلاع أو تقييم برنامج أو خدمات قائمة يقصد منها أن تكون نموذجاً للتعلم والتعميم، شريطة أن تكون ضمن النطاق أو الاختصاص المحدد للأهداف الإجمالية المذكورة في دعوة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المقترحات؛
- تطلب التمويل لتغطية تكاليف البنية التحتية، مثل شراء أرض أو ممتلكات، أو استملاك مكاتب، أو بناء أو تصليح مبان أو مكاتب قائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، بناء أو تأثيث مرافق للخدمات أو مراكز إيواء أو بيوت للإقامة قصيرة الأمد؛
- تطلب التمويل لبرامج وحملات مستقلة للتوعية العامة؛
- تطلب التمويل لعمليات قائمة بمفردها للبحث وجمع للبيانات؛
- تقدم من فرق قطرية للأمم المتحدة من بلدان تتلقى التمويل بموجب نافذة النوع الاجتماعي لدى الصندوق الإسباني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (يرجى ملاحظة أن الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأبحاث في هذه البلدان مؤهلة لتقديم طلباتها).

3-2 أين ومتى يمكن تقديم الطلبات

يتوقع من مقدمي الطلبات أن يتقدموا بمقترحات مشاريعهم عن طريق الإنترنت على شكل ورقة مفاهيم موجزة. ولإعداد ورقة المفاهيم، يرجى الاطلاع على الملاحق التالية:

- | | |
|---------------|---------------------|
| الملحق رقم 1: | نموذج ورقة المفاهيم |
| الملحق رقم 2: | ملخص الميزانية |

يمكن تقديم أوراق المفاهيم باللغات التالية فقط: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية (يرجى ملاحظة أنه على الرغم من توفر الدعوة باللغات العربية والبرتغالية والروسية، إلا أن أوراق المفاهيم سيتم قبولها فقط بالإنجليزية أو الإسبانية أو الفرنسية).

الموعد النهائي لتقديم ورقة المفاهيم هو الساعة 11:59 مساءً (قبل منتصف الليل) بتوقيت نيويورك، 21 كانون الثاني (يناير) 2013. ولن ينظر في أوراق المفاهيم، التي يتم استلامها بعد هذا الموعد النهائي.

ينبغي تقديم جميع الطلبات عن طريق الربط المباشر مع الإنترنت. ولن يقبل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني أي طلب مقدم عن طريق البريد الإلكتروني، و/أو البريد العادي، و/أو الفاكس.

سيكون برنامج الربط المباشر جاهزاً لاستقبال الطلبات اعتباراً من تاريخ 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012 وحتى 21 كانون الثاني (يناير) 2013، وذلك على الرابط التالي:

<http://grants.unwomen.org>. وينبغي إدخال جميع المعلومات باستخدام البرامج الخاصة بتقديم الطلبات عبر شبكة الإنترنت.

سيقوم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بإشعار المتقدمين باستلام طلباتهم المرسله عبر الإنترنت من خلال رسالة بالبريد الإلكتروني. ويسبب العدد الكبير من الطلبات، لن يتمكن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من الإجابة فدياً على المتقدمين الذين لم يحالفهم الحظ في الاجتياز إلى المراحل اللاحقة في عملية الاختيار.

في حال وقوع مشاكل في عملية تقديم الطلب عبر الإنترنت، يرجى الاتصال بالأمانة العامة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني (بمدينة نيويورك، الولايات المتحدة) على عنوان البريد الإلكتروني التالي: untf-evaw@unwomen.org. وسيتم تبليغ مقدمي الطلبات حول آخر المستجدات عن طريق البريد الإلكتروني.

3-3 عملية التقييم والاختيار

يقدم الصندوق منحه من خلال عملية سنوية مفتوحة وتنافسية. وتتكون عملية تقديم الطلبات من جولتين، تتضمن الجولة الأولى تقديم "ورقة مفاهيم"، سيتم تقييمها على أساس الجودة الإجمالية للمبادرة المقترحة ووضوح توجهها نحو تحقيق النتائج. ستشارك في عملية التقييم لجان على المستويين العالمي والإقليمي، بحيث تتبع معايير مشتركة في مراجعة الطلبات المقدمة. وستتم دعوة الناجحين في الجولة الأولى إلى إعداد مقترحات مشاريعهم بشكلها الكامل، ثم تخضع هذه المقترحات للتقييم لكي يتم اختيار مجموعة نهائية أصغر حجماً لتلقي المنح. ستجري هذه العملية خلال الفترة الواقعة بين شهر شباط (فبراير) وشهر تموز (يوليو) 2013. وستتم المصادقة على المنح وصرفها بحلول شهر أيلول (سبتمبر) 2013. ويتوقع من كل الأطراف التي تفوز بالمنح أن تعمل عن قرب مع فريق إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل دمج التغذية الراجعة التقنية، وضمان أن تتوفر في وثيقة البرنامج النهائية معايير عالية الجودة من حيث تصميم البرامج والخطط الدقيقة المعتمدة للمتابعة والتقييم.

4- الجهات المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة

يتم تمويل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من خلال تبرعات تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وشركاء من القطاع الخاص والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أفراد مهتمين من جميع أرجاء العالم.

كما يعرب صندوق الأمم المتحدة الاستئماني عن امتنانه للجهات المانحة والداعمين الأفراد، الذين تبرعوا للصندوق و/أو أعربوا عن التزامهم بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات من خلال حملة *اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة*.

يقدر صندوق الأمم المتحدة الاستثماري دعم حكومات الدول الأعضاء التي ساهمت في 2011-2012 وهي: أستراليا، النمسا، البحرين، فنلندا، ألمانيا، هندوراس، إيرلندا، أيسلندا، إسرائيل، كازاخستان، الكويت، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، موناكو، المغرب، هولندا، عمان، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

كما يتقدم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري بوافر الشكر والامتنان للدعم حيوي الذي قدمه الشركاء من القطاعين الخاص وغير الربحي، بما في ذلك: شركة جونسون آند جونسون، صندوق "ماك ايدز" ، صندوق الأمم المتحدة للاتحاد الائتماني الفيدرالي، ومؤسسة الأمم المتحدة، واتحاد السلام العالمي، لجان المرأة الوطنية لهيئة الامم المتحدة للمرأة في النمسا، وفنلندا، وأيسلندا، واليابان، والمملكة المتحدة، ومنظمة زونتا الدولية ومؤسسة زونتا الدولية.